

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٢) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠٢١/

أصدر القانون الآتي :-

رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون الناجيات الأيزيديات

المادة -١-

لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاء كل منهما:-

أولاً- الناجيات الأيزيديات - النساء الأيزيديات اللواتي أختطفن من قبل عصابات داعش الإرهابي بعد ٢٠١٤/٦/١٠ وتحررن بعد ذلك.

ثانياً- المديرية- المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

مقترح اللجنة:-

المادة -١- لأغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاء كل منها:-
أولاً :- الناجية :- كل امرأة أو فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها ،استعبادها جنسياً ،بيعها في أسواق النخاسة، فصلها عن ذويها ،اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والأجهاض القسري أو الحاق الأذى بها جسدياً و نفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك.

ثانياً :- المديرية :- المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

المادة -٢- يسري هذا القانون على:

الناجيات الأيزيديات اللواتي أختطفن من قبل عصابات داعش الإرهابية بعد ٢٠١٤/٦/١٠ وتحررن بعد هذا التاريخ.

مقترح اللجنة:-

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على :-

أولاً:- كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك

ثانياً:- النساء والفتيات من المكون (التركمانى ،المسيحي ، الشبكى) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في المادة (١) (أولاً) من هذا القانون .

ثالثاً:- الناجين من الأطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عند اختطافهم .

رابعاً:- الناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم .

المادة -٣-

أولاً:- تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء يكون مقرها في محافظة نينوى.

ثانياً:- يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الايزيدي حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاصه وله خبره وممارسة في مجال اختصاصه وله خبره وممارسة في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

ثالثاً:- للمديرية العامة شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري يمثلها المدير العام او من يخوله.

مقترح اللجنة:-

المادة -٣-

أولاً:- تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك.

ثانياً:- يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الأيزيدي حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في مجال القانون أو الإدارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

المادة - ٤ -

يهدف هذا القانون الى:-

أولاً:- تعويض الناجيات مادياً ومعنوياً.

ثانياً:- تأهيل ورعاية الناجيات.

ثالثاً:- تأمين حياة كريمة للناجيات.

رابعاً:- إعادة وتأهيل البنى التحتية لمناطق الناجيات.

خامساً:- اعداد الوسائل الكفيلة لدمج الناجيات في المجتمع.

مقترح اللجنة:-

المادة - ٤ -

يهدف هذا القانون الى:-

أولاً:- تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم.

ثانياً:- تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون ، وأعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

المادة - ٥ -

تتولى المديرية لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً- احصاء وأعداد بيانات الناجيات.

ثانياً- تقديم الرعاية اللازمة للناجيات.

ثالثاً- توفير الملاذ الأمن والسكن الملائم لأيوانهم.

رابعاً- معالجة الأوضاع القانونية للأطفال المولودين من الأمهات الناجيات وفقاً للقانون.

خامساً- توفير فرص التحصيل العلمي للناجيات وابنائهن.

سادساً- تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سابعاً- فتح مراكز صحية لمعالجة الناجيات.

ثامناً- فتح العيادات الصحية الخاصة بتأهيل الناجيات من الناحية النفسية والاجتماعية والمهنية.

مقترح اللجنة:-

المادة- ٥-

تتولى المديرية تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً:- احصاء واعداد البيانات للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

ثانياً:- تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون .

ثالثاً:- التنسيق مع كافة الدوائر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون.

رابعاً:- توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً:- تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سادساً:- فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه .

سابعاً:- البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والأطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة وذوي الضحايا ومعالجة اوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ثامناً:- التنسيق مع مؤسسة الشهداء / دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لاستكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحرري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة واعادتها الى ذويهم من اجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم .

تاسعاً:- التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تصاهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبتها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم .

المادة -٦-

تسري القوانين النافذة على المولود من ناجية أيزيدية.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -6-

المادة -٧-

تشكيل محكمة بداءة في مركز قضاء سنجار لمعالجة الأحوال المدنية للمولودين من ناجيات.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -7-

المادة -٨-

أولاً:- يصرف للناجية المشمولة بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً:- تمنح المشمولة بأحكام هذا القانون قطعة لأرض سكنية استثناء من أحكام القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) او وحدة سكنية مجاناً.

ثالثاً- يحق للمشمولة بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناء من شرط العمر والمعدل.

رابعاً- تعطى الأولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية.

مقترح اللجنة:-

المادة-٨-

أولاً:- يصرف للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته.

ثانياً:- يصرف للأطفال الناجين والمشمولين بأحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة 2014 المعدل لحين التعيين.

ثالثاً : للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون الجمع بين الراتب المنصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة وأي راتب آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية لمدة (10) عشرة سنوات ولهم حق اختيار أحدهما بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها في هذا البند.

رابعاً :- تمنح الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون قطعة أرض سكنية مع قرض عقاري استثناء من أحكام القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (120) لسنة 1982 أو وحدة سكنية مجاناً.

خامساً :- يحق للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناء من شرط العمر.

سادساً:- تعطى الأولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين بأحكام هذا القانون بنسبة 2%.

المادة -٩-

تعد الجرائم التي تعرضت لها الناجيات جرائم إبادة جماعية للتعريف بها لدى المحافل والمنظمات الدولية المختصة وإقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم.

مقترح اللجنة:-

المادة-٩-

أولاً:- تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الأيزيديين والمكونات الأخرى جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

المرئى السيد السيد

الرسمية

ثانياً:- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية التعريف امام المحافل الدولية بالجرائم المذكورة في الفقرة (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون .

ثالثاً:- تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات المعنية إقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في الفقرة (أولاً) والتعاون من اجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم امام المحاكم المختصة .

المادة - ١٠ -

أولاً:- يعد تاريخ ٨/٣ من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين من جرائم وتوفر وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمقروءة برامج خاصة لهذا التاريخ توضح ما قامت به زمر الإرهاب من تنكيل وبطش وسبي وتهجير بالأيزيديين.

ثانياً:- تتولى وزارة الثقافة وامانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد ضحايا الأيزيديين وإقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

مقترح اللجنة:-

المادة - ١٠ -

أولاً:- يعد تاريخ ٨/٣ من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين وباقي المكونات من جرائم وتوفر وسائل الاعلام كافة البرامج الخاصة لهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل واختطاف وجرائم عنف جنسي وسبي وتهجير بحقهم.

ثانياً:- تتولى وزارة الثقافة وامانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الأيزيديين والمكونات الأخرى وإقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

المادة - ١١ -

أولاً:- لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديين بأي عفو عام أو خاص.

ثانياً:- لا تسقط عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والإدارية بمتابعة القبض على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرائم وتطبيق أحكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

المادة -١٢-

تتولى وزارة الخارجية والمفوضية العليا لحقوق الانسان التعريف بجريمة الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين وبالجرائم المرتكبة ضد الناجيات امام المحافل الدولية للتعاون في تسليم المجرمين من اجل محاكمتهم في العراق.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -12-

المادة-١٢-

تسري احكام هذا القانون على كافة المختطفات الناجيات من تنظيم داعش الإرهابي اللواتي تعرضن للمسي.

مقترح اللجنة:-

حذف المادة -13-

مقترح اللجنة:-

إضافة مادة جديدة ويعاد تسلسلها حسب الترتيب

أولاً:- تشكل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من:-

- | | |
|--|------------------|
| 1- قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى | (رئيساً). |
| 2- مدير عام شؤون الناجيات (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) | (نائباً للرئيس). |
| 3- ممثل عن وزارة الداخلية | (عضواً). |
| 4- ممثل عن وزارة الصحة | (عضواً). |
| 5- ممثل عن وزارة العدل | (عضواً). |

(عضوا).

(عضوا).

(عضوا).

٩٥

٦- ممثل عن هيئة التقاعد الوطنية
٧- ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان
٨- ممثل عن حكومة إقليم كردستان

ثانياً:- تبت اللجنة في صحة الطلبات المقدمة اليها خلال مدة اقصاها (٦٠) تسعون يوماً من تاريخ استلام الطلب.
ثالثاً:- يحق لمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قرارها خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار من اجل إعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن فيه امام محكمة البداية المختصة ويعتبر قرارها بات وملزماً.

رابعاً:- للجنة فتح نافذة الكترونية لاستلام الطلبات والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة للشمول بأحكام القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام اللجنة المشكلة في البند اولاً من هذه المادة، بما يسهل استلام مستحقاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

خامساً:- تكون نسبة النساء في اللجنة المشكلة في البند اولاً من هذه المادة لا تقل عن (30%).

سادساً:- لا يقل عدد اجتماعات اللجنة المشكلة في البند لولاً من هذه المادة عن اجتماعين في الاسبوع.

سابعاً:- تعقد اللجنة اجتماعها عند تحقق حضور الاغلبية المطلقة لأعضائها.

ثامناً:- يتم التصويت على الشمول بأحكام القانون من قبل اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة -١٤-

يصدر مجلس الوزراء التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مقترح اللجنة:-

المادة-١٤-

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة-١٥-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مقترح اللجنة

إضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب
تعويض الناجيات والمشمولين وفق أحكام هذا القانون لا يمنع من
تعويضهم بموجب قوانين محلية أو قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.

مقترح اللجنة

إضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب.
يقدم المشمولين بأحكام هذا القانون ما يثبت الجرائم التي وقعت عليهم من قبل تنظيم داعش المنصوص
عليها في المادة (١) أولاً ، وتعمل المديرية العامة المشار إليها في المادة (٣) على وضع الضوابط مع
الجهات المختصة بشأن ذلك بما يضمن حماية مصلحة الناجيات والفئات المشمولة بهذا القانون .

مقترح اللجنة

إضافة مادة جديدة وتقرأ بالشكل التالي ويعاد تسلسلها حسب الترتيب
أولاً:- يعاقب بعقوبة الخطف كل من يحتجز فتاة أو طفل أيزيدي أو مسيحي أو تركماني أو شبكي سبق
أن فقد من تاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٣ أو منع عودته إلى ذويه لأي سبب كان ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك .
ثانياً:- يعاقب كل من يقوم بالإساءة أو لإهانة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون أو استغلالهم بأي
شكل من الأشكال بما يلحق بهم أذى جسدي أو نفسي بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار
عراقي.

الاسباب الموجبة

تعد الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ونظراً لما افرزته هذه الجرائم من اضرار جسيمة ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء والأطفال وبغية معالجة هذه الاضرار والآثار السلبية المترتبة عليها ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر وتعويض لما لحق بهم وبالناجيات منهن على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم .

شرع هذا القانون.